

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : .

- " الفطر مما دخل " قلت : رواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " (1) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال : حدثنا مولاة لنا يقال لها : سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة تقول : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا عائشة هل من كسرة ؟ فأتيته بقرص فوضعه في فيه وقال : يا عائشة هل دخل بطني منه شيء ؟ كذلك قبله الصائم إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج انتهى . ووقفه عبد الرزاق في " مصنفه " على ابن مسعود . فقال : أخبرنا الثوري عن وائل بن داود عن أبي هريرة عن عبد الله بن مسعود قال : إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في " معجمه " ووقفه ابن أبي شيبة في " مصنفه " على ابن عباس فقال : حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي طبيان عن ابن عباس قال : الفطر مما دخل وليس مما خرج انتهى . وكذلك رواه البيهقي (2) قال : وروى أيضا من قول علي وروى عن النبي عليه السلام ولا يثبت انتهى . وذكره البخاري في " صحيحه " (3) تعليقا فقال : وقال ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج انتهى .

(1) قال الهيثمي في " الزوائد " ص 167 - ج 3 : رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه اه قلت : لعله سلمى البكرية قال الحافظ في " التقريب " : لا تعرف اه وبقية رجاله ثقات . (2) البيهقي : ص 261 - ج 4 .

(3) البخاري في " باب الحجامة والقيء " ص 260